

دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية _ دراسة مقارنة _

ط/د . قرينعي جميلة . جامعة يحيى فارس المدية

مقدمة:

يعتبر مبدأ المشروعية¹ من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في الدولة الحديثة ولا يحتاج إلى وجوده أو تطبيقه نص معين لإقراره أو جعله موضع التطبيق، فإعلاء حكم القانون كمنع للمشروعية بات عنصراً أساسياً من عناصر الدولة القانونية الحديثة.²

وتعتبر السلطة التنفيذية أكثر سلطات الدولة الثلاث في الدولة خطراً على الحريات العامة ، ومن ثم كان لا بد من إيجاد نوع من الرقابة على أعمال الإدارة ، هذه الرقابة التي تتنوع بين سياسية و إدارية وقضائية ، وما يهمنا منها هو الرقابة القضائية لما لها من دور حيوي باعتبارها الوسيلة الفعالة لكفالة الحريات وسيادة القانون ومن أنجح أنواع الرقابات وأجداها وأكثرها ضماناً وفاعلية³

ومما لا شك فيه أن رقابة الإلغاء أكثر أنواع الرقابة القضائية أثراً إذ تهدف إلى إعدام القرار الإداري المخالف للقانون وإزالة ما يترتب عليه من آثار ،

ومن خلال هذه المقدمة يمكن لنا ان نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهمية اعتبار القرار الإداري كمحل أصيل لدعوى الإلغاء؟

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل الجوهرى من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لحماية مبدأ المشروعية

المحور الثاني: القرار الإداري كمحل أصيل لدعوى الإلغاء

المحور الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لحماية مبدأ المشروعية:

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعوى القضائية التي تحمي مبدأ المشروعية لذلك فقد تبنتها معظم الدول في نظامها القضائي لما لها من نجاعة وسرعة وفاعلية وسنحاول من خلا المحور الأول معالجة العلاقة القائمة بين دعوى الإلغاء ومبدأ المشروعية وكذا الإحاطة بمفهوم هذه الدعوى وتحديد الخصائص التقليدية لها.

أولاً : مبدأ المشروعية وقضاء الإلغاء:

منذ مطلع القرن التاسع عشر بدأ الأفراد ينظرون إلى الإدارة والدولة على أنهما وسائل لتحقيق مصالحهم وأهدافهم في ظل نظام معين يرتضونه ويوافقون عليه ، هذه الوسائل يمكن أن تستغل عن طريق القائمين عليها ، أو يمكن أن تخطئ وأن تتجاوز سلطاتها التي يمنحها إياها الشعب أو الناجبون ، خاصة وأن الدولة والإدارة تمتلكان من الوسائل المادية والإجرائية ما يجعلها في وضع أقوى لا يتناسب مع إمكانيات الأفراد أو الأشخاص القانونية الأخرى داخل الدولة بل وأصبحت فكرة الصالح العام نفسها محل نظر ، وأن الإدارة يمكن أن تستر عليها لتحقيق أغراض خفية وغير مشروعة تتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم⁴

من هنا كان من الضروري أن يتطور النظام القانوني بما يكفل منع السلطات العامة من تجاوز سلطاتها ، فظهرت القواعد القانونية في الدول الحديثة التي كفلت احترام السلطات العامة مثلها في ذلك مثل الأفراد العاديين لهذه القواعد وما تحدده من التزامات وواجبات ، وأن تخضع للرقابة القضائية التي يمكن أن يلجأ إليها الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في مواجهة السلطات العامة⁵،

وتعتبر دعوى الإلغاء من نتاج الحضارة القانونية الحديثة ، وهي ضمانة أساسية وهامة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، ضد تعسف الإدارة وتجاوزاتها⁶ ، باعتبارها الأداة الأكثر فعالية ونجاعة لما لها من أثر في إعدام القرار الإداري وإنهاء آثاره ،

ثانياً : دعوى الإلغاء المفهوم والخصائص**1 . تعريف دعوى الإلغاء:**

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه : " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبية القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"⁷ ، أما دعوى الإلغاء فقد عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها : " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"⁸ وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها : " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة"⁹ وعرفها الدكتور أحمد محيو بأنها : " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع"¹⁰ وعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً"¹¹ ،

2. الخصائص التقليدية لدعوى الإلغاء :

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية تقوم على محاصمة القرار الإداري غير المشروع، ويتولى القضاء الإداري فيها بحث مشروعية هذا القرار بغض النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي¹² وقد استخلص الفقه الفرنسي بعض الصفات التي رأى أن طعون الإلغاء تنفرد بها تتمثل أساسا في:

أ. طعن قضائي :

إن تتبعنا مراحل التطورات التي مر بها الطعن بالإلغاء . فقبل عام 1871 كانت دعوى الإلغاء بمثابة طعن إداري ، سواء نظرته السلطات الرئاسية أو مجلس الدولة الذي كانت قراراته معلقة على تصديق رئيس الدولة ، ولم يكتسب الطعن بالإلغاء الطبيعة القضائية ، إلا حينما أصبحت أحكام القاضي الإداري نهائية لا تحتاج لتصديق احد ، وهو ما قرره قانون 24 مايو 1872.¹³

ولطبيعة الطعن نتائج عملية هامة . فعلى ضوء هذه الطبيعة يتحدد الفلك الذي ستدور الرقابة حوله . فالطعن القضائي يقيم بين أطرافه حوارا محوره القانون واحترام قواعده ، وهو ما يميز عن الطعن الإداري الذي يمكن تأسيسه على اعتبارات تتعلق بالعدالة أو حتى بفكرة الملائمة المجردة¹⁴.

ب. طعن ينتمي إلى قضاء المشروعية:

وعلى ذلك فإن القضاء في حالة إلغائه قرارا إداريا لتجاوزه السلطة فإن ذلك يعني أن القرار غير مشروع ، غير أن الفقيه هوريو ذهب برأيه إلى أن اصطلاح مجاوزة السلطة أوسع من اصطلاح عدم المشروعية ، لأنه يعني أن القضاء قد ألغى القرار الإداري في دعوى تجاوز السلطة لخروجه على قواعد المشروعية المعروفة فضلا عن خروجه على الأخلاق الإدارية ويظهر ذلك خاصة في حالات الانحراف بالسلطة¹⁵ ، إلا أن هذا الرأي منتقد حيث أن القواعد التي يطبقها القاضي لرقابة أعمال الإدارة ما هي إلا قواعد قانونية تشكل عنصرا من عناصر المشروعية ، وبالنسبة لحالات الانحراف بالسلطة فإن رقابة القاضي للقرار ما هي إلا رقابة مشروعية وليست مراقبة الأخلاق الإدارية¹⁶

ج. طعن يتعلق بالنظام العام :

يندرج الطعن بالإلغاء ضمن الطعون المتصلة بالنظام العام ، ويتمخض عن هذه السمة ثلاث نتائج¹⁷ :

. عدم جواز استبعاد دعوى الإلغاء إلا بنص قانوني صريح : دعوى الإلغاء هي الطريق الطبيعي للحصول على حكم بإلغاء القرارات غير المشروعة . من هذا قيل أن الطعن بالإلغاء هو طعن القانون العام .

. لا يجوز التنازل سلفا عن اللجوء إلى الطعن بالإلغاء ، فمثل هذا التنازل سيكون باطلا ولا اثر له .

د. طعن موضوعي (عيني):

خلافا للدعوى القضائية الأخرى خاصة المدنية ، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني أو الموضوعي¹⁸ ، إذ توجه دعوى الإلغاء إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، فالطاعن لا يختصم الإدارة التي صدر عنها القرار وإنما القرار ذاته .

وهذا التصوير يعني أولا إن الطعن بالإلغاء لا يود خصومة يتصارع في حلبتها المدعى والمدعى عليه ويحاول كل منهما الانتصار لأدلته . وتماشيا مع هذا المفهوم رفض مجلس الدولة الفرنسي في احد أحكامه الطلب الفرعي الذي قدمه المستفيد من القرار المعنى عليه بالإلغاء والذي يطالب فيه مقدم الطعن بالتعويض عن رفعه طعنا تعسفيا .¹⁹

المحور الثاني : القرار الإداري كمحل أصيل لدعوى الإلغاء

مثل أي دعوى قضائية أخرى ، فإن دعوى الإلغاء تشترط لقبولها والفصل فيها شروطا لا بد من توافرها ، سواء تعلقت تلك الشروط بموضوع الدعوى ، أو بالشخص رافع الدعوى وإلا حكم القاضي بعدم قبولها ، ولكي تقبل دعوى الإلغاء يجب أن يكون الموضوع الذي رفع بشأنه الطعن عملا إداريا صادرا بالإرادة المنفردة ، ملزما للمخاطب بحكمه ، وهذا ما سنتناوله في هذا المحور والذي سنركز فيه على القرار الإداري كمحل أصيل لدعوى الإلغاء.

أولا . تعريف القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء:

إن من أهم النشاطات التي تقوم بها الإدارة والتي تظهر فيها بمظهر السلطة العامة الآمرة والناحية هي تصرفاتها ذات الطابع الانفرادي والمتمثلة أساسا في القرارات الإدارية ،

1. محاولات الفقه لتعريف القرار الإداري:

لقد اعترف الفقه الغربي بصعوبة إعطاء تعريف للقرار الإداري وهذا بالنظر للجهات الإدارية الكثيرة التي تصدر القرار. وقد صرح اندريه ديلوبادير بهذه الصعوبة وأيده في ذلك جانب كبير من الفقه . غير أن صعوبة إعطاء تعريف للقرار الإداري لم تمنع الفقه على الإطلاق من تقديم مجموعة كبيرة من التعريفات .²⁰

فقد عرف العميد هوريو القرار الإداري بأنه : "إعلان بقصد إحداث اثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية ، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر " ²¹

إن هذا التعريف وإن أشار فيه العميد هوريو بوضوح لأبرز ميزة في القرار الإداري كونه يتمتع بالطابع التنفيذي ، إلا إن التعريف خلا من الإشارة لما يدل إن القرار الإداري يتخذ بالإرادة المنفردة . إي انه عمل إداري انفرادي حتى نميزه عن غيره من الأعمال الإدارية الأخرى . بالإضافة إلى أنه حصر القرارات الإدارية كونها وسيلة

خطاب بين الإدارة و الأفراد مبعدا بذلك القرارات الموجهة للإدارات العمومية . وبذلك يكون قد حصرها في نوع واحد من القرارات دون الآخر .²²

كما عرفه الفقيه ليوم ديجي بأنه : " التصرف الإداري الذي يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية"²³ وهذا التعريف وبالرغم من الصدى الكبير الذي ناله ، إلا أنه حصر أثر القرار الإداري في تعديل الأوضاع القانونية، بالرغم من أن القرار يمكن أن ينشئ آثار قانونية جديدة.

2. محاولة القضاء المصري لتعريف القرار الإداري :

إن للقضاء الإداري المصري العديد من الأحكام التي تعرف القرار الإداري نذكر منها:حكم محكمة القضاء الإداري في 6 جانفي 1954 الذي تعرف فيه القرار بأنه : "إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين ، متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"²⁴ غير أن هذا التعريف لم يسلم من النقد على الوجه الآتي بيانه :²⁵

1 -ورد في هذا التعريف عبارة إفصاح الإدارة . وهذا الإفصاح من وجهة نظر البعض لا يكون إلا في

القرارات الصريحة ولا يتضمن القرارات الضمنية التي لها نفس قيمة القرارات الصريحة .

2 -إن هذا التعريف حصر آثار القرار الإداري في الأحداث أي إحداث أو إنشاء لثار قانونية في حين أن القرار الإداري قد يكون الهدف منه تعديل وضع قائم أو إلغاء أصلا .

أما المشرع المصري فلم يتعرض لمسألة وضع تعريفا محددا للقرار الإداري ، ولقد أحسن في ذلك، والقول بخلاف ذلك يحكم على فكرة متطورة ومتغيرة بالثبات والجمود، ويصادر على أهم خصائص القانون الإداري وهي مرونته وقابليته للتطور السريع.²⁶

3. في التشريع الجزائري:

إذا كان المشرع الجزائري قد اعترف لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله²⁷ وتحديدًا بموجب المادة 9 منه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية . إلا انه لم يقدم تعريفا للقرار الإداري . وهذا أمر طبيعي إذ الغالب أن يعزف المشرع عن التطرق لتعريفات تتعلق بمصطلحات قانونية عادة ما يثور حولها الجدل ويكثر بشأنها الاختلاف تاركا ذلك للفقه و القضاء وحسنا فعل ذلك²⁸

ثانيا . عناصر وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء :

1. وجوب تعبير الإدارة عن إرادتها وإظهارها :

ومؤدي هذا العنصر انه يجب أن تظهر الإدارة ما تبطنه وتخرجه إلى حيز الوجود الخارجي . فحتى يمكن لنا الطعن على القرار الإداري بالإلغاء ، يجب أن نستدل بعلامة ما على إرادة في العمل الذي تقوم به أو الذي تمتنع عن القيام به ، وان يكون هذا الاستدلال مستخلصا استخلاصا سائغا من المؤشرات المؤدية إليه ²⁹.

فالطعن على مجرد ما سمع الشخص دون أن يقدم الدليل الذي يجعل من سماعه حقيقة تؤكد على وجود تعبير إداري للإدارة ، تكون دعواه غير مقبولة لعدم مصادفتها محلا .

و فقد قسم فقهاء القانون الإداري صور التعبير عن إرادة الإدارة ثلاثة أقسام :

أ- القرار الإيجابي و التصريح : نكون أمام قرار ايجابي صريح في حالة إصدار الإدارة قرارا تفصح فيه عن إرادتها بصورة واضحة صريحة و ملموسة بما يكفل لذوي الشأن عن موقفها وبالتالي معرفة مركزهم القانوني .

ب-القرار السلبي : نكون أمام قرار سلبي متى ألزمت الجهة الإدارية الصمت إزاء موقف منها قصدتها أو رغبتها، ومن أمثلة القرار السلبي ما نصت عليه المادة 60 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه: "يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة هدم ،،" ونصت المادة 52 من نفس القانون : " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات ،،" ، وحددت المادة 61 من نفس القانون جهة تقديم رخصة البناء أو الهدم ، وجاءت المادة 62 مقيدة لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بقولها : " لا يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم الا لأسباب مستخلصة من هذا القانون ...".³⁰

ج . القرار الضمني : يعتبر القرار ضمنيا متى توافرت قرائن وظروف وملابسات بما يستدل بها على اتجاه موقف الإدارة حيال مسألة معينة . ورغم التشابه الكبير بين القرار السلبي و القرار الضمني خاصة وان الإدارة في كلا القرارين السلبي و الضمني التزمت الصمت والسكون إلا إن فقه القانون الإداري استطاع أن يضع معيارا فاصلا بينهما في ضرورة البحث عن طبيعة السلطة الممنوحة للإدارة عما إذا كانت سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية .³¹

2. أن يكون التعبير صادرا عن جهة إدارية :

ليس كل تعبير إرادي يعد بالضرورة قرارا إداريا ، بل ينبغي أن يكون هذا التعبير الإرادي مظهرا لإرادة جهة إدارية عامة وبمعنى آخر أن تكون الإرادة المعبر عنها هي إرادة شخص من أشخاص القانون العام وان يكون هذا التعبير مظهرا لسلطة عامة خولها القانون لهذا الشخص العام .³²

3 : القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة :

ليس كل عمل إداري قانوني يصلح أن يكون محل لدعوى الإلغاء

فدعوى الإلغاء لا تقبل - في الأصل - إلا ضد القرارات الإدارية الصادرة من أشخاص القانون العام تعبيراً عن إرادتهم المنفردة ، والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو : هل كل عمل إداري صادر بالإرادة المنفردة يعتبر قابلاً للطعن عليه بالإلغاء؟

ليس كل عمل صادر بالإرادة المنفردة للإدارة يعد وبالضرورة قراراً إدارياً مؤثراً على المراكز القانونية للمتعامل مع الإدارة، فهناك أعمال تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة ومع ذلك فهي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري الذي يختص مجلس الدولة برقابته كهيئة قضاء إداري .³³

4 . وجوب قصد الإدارة إحداث اثر قانوني من وراء هذا العمل :

وينصب العنصر الرابع على موضوع القرار ، فلا يشترط أن يكون للقرار الإداري محلاً معيناً فقط لأن كل عمل إداري أو غير إداري له موضوع ومحل ، وإنما يتطلب في هذا الموضوع إن يكون من نوع معين ومن طبيعة خاصة . فلكي تقبل دعوى الإلغاء ضد قرار معين ينبغي أن يحدث هذا القرار " أثراً قانونياً " أي كان هذا الأثر³⁴ ، وأياً كانت درجته بالنسبة للمخاطبين بهذا القرار .

ثالثاً : حدود رقابة الإلغاء:

باعتبار أن سلطة قاضي الإلغاء محدودة ومحصورة في إلغاء القرار الإداري غير المشروع ، دون تجاوز ذلك والحلول محل الإدارة كمصدر للأوامر ، وقد اقر مجلس الدولة مبدأ في مجال رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة أنه لا يجوز له إعطاء أوامر لجهة الإدارة لما في ذلك من مساس صارخ بمبدأ الفصل بين السلطات وتدخل في الشؤون الإدارية .

خاتمة:

إن دعوى الإلغاء وكما تقدمنا بالقول هي دعوى موضوعية تهدف لحماية مصلحة عامة وهي حماية مبدأ المشروعية ، ومراقبة قرارات الإدارة ، التي تعتبر المحل الأصيل لها ولا يمكن تصور أن تنصب على عمل آخر من أعمال الإدارة ، تظهر فيه الإدارة كصاحبة سلطة وامتياز ، ولكن هذه القاعدة قد تحمل في طياتها جانباً شخصياً وتهدف في نفس الوقت إلى حماية مصالح شخصية ومراكز ذاتية لرافعي الدعوى من خلال الطعن في القرار الذي يمس مصالحهم ورد الاعتداء الذي يشكله القرار على تلك المصالح من خلال إلغائه، بل أن الغالب في دعاوى الإلغاء أنها تهدف إلى حماية المصالح الشخصية من خلال حماية المصالح العامة .

قائمة المراجع:

- 1- الحلو ماجد راغب ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1995 .
- 2- الطماوي سليمان محمد ، القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1986 .
- 3- الطماوي سليمان محمد ، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 .
- 4- بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار جسر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- 5- خضر طارق فتح الله ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، طبعة 2000 .
- 6- عبد الباسط محمد فؤاد، القانون الإداري، الجزء الثاني ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، يعرف الأثر لقانوني بأنه : في إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها .
- 7- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1995 .
- 8- فكري فتحي ، دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء ، شركة ناس للطباعة ، عابدين القاهرة ، 2003، 2004 .
- 9- فودة رأفت ، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.
- 10- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .
- 11- نعمة إسماعيل عصام ، الطبيعة القانونية للقرار الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2009.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 12_R.Alibert .Le Control Juridictionnel de l'administration . cite . J Revero .
- 13_A DE Laubadère . Traité élémentaire de droit administratif . 4 . éd .t . 1 . 1967 .
- 14_André Delaubadère ، Jean Claude Venizia، Yves gaudemet ، traité de droit administratif ، tome 1 ، Dalloz paris .1984 .
- 15_Jean François ،Brisson Aude Rouyere، droit administratif، Université de bordeaux ،2004 .
- 16_Jean Rivero ،droit administratif ، 12eme édition. Dalloz .1987
- 17_MOURICE HOURIOU . Précis élémentaire de droit administratif . 12 édition . Sirey .1933 .

القوانين:

- 18- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله
- القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير

الرسائل الجامعية:

- 20-قرمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 .
- 21- محمد علي عبد الفتاح ، الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، بدون سنة نشر .

الهوامش:

- ¹ للبحث أكثر حول مبدأ المشروعية أنظر إلى: محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري مبدأ المشروعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 5 وما بعدها
- ² رأفت فودة ، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص 11
- ³ طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، طبعة 2000 ، ص 1 ،
- ⁴ علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، بدون سنة نشر ، ص 117 ، 118
- ⁵ نفس المرجع ، ص 118 ،
- ⁶ نفس المرجع ، ص 119 ،
- ⁷ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري الكتاب الأول، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 305 ،
- ⁸ نفس المرجع ، ص 151
- ⁹ عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1995 ، ص 314
- ¹⁰ أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 151،
- ¹¹ عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، الطبعة الأولى 2009 ، جسر للنشر والتوزيع ، ص 48 ،
- ¹² ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 265 ،
- ويرى بعض الفقهاء في تقسيم الدعاوى الإدارية إلى دعاوى موضوعية ودعاوى شخصية اعتمادا على طبيعة الموقف القانوني الذي تقوم عليه الدعوى وعلى هذا الأساس يمكن تمييز الدعاوى التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية ويدافع رافعها عن القانون كمال هو الشأن في دعوى الإلغاء ، والدعوى التي تقوم على حق شخصي ترمي إلى حمايته من الاعتداء عليه ويدافع رافعها عن حق شخصي كما هو الحال في دعوى القضاء الكامل ، ومن أهم أنصار هذا الاتجاه:
- R.Alibert. J Revero .Le Control Juridictionnel de l'administration .P 196
- A DE Laubadère . Traité élémentaire de droit administratif . 4 . éd .t .1 . 1967 .p 450 et s .
- ¹³ فتحي فكري ، دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء ، شركة ناس للطباعة ، عابدين القاهرة ، 2003، 2004 ، ص 22 ، 23 ،
- ¹⁴ نفس المرجع ، ص 23 ،
- أنظر أيضا:
- طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ،النسر الذهبي للطباعة ،عابدين القاهرة ، الطبعة الرابعة 2000 ، ص 16 ،
- عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار جسر للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 66
- ¹⁵ MOURICE HOURIOU . Précis élémentaire de droit administratif . 12 édition . siéry . 1933 .p 266 .
- ¹⁶ طارق فتح الله خضر ، المرجع السابق ، ص 18 ،
- ¹⁷ فتحي فكري ، المرجع السابق ، ص 23 ،
- ¹⁸ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 67 ،
- ¹⁹ فتحي فكري ، المرجع السابق ، ص 26 ،
- ²⁰ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 68، 69،
- أنظر :
- André Delaubadère . Jean Claude Venizia. Yves gaudemet . traité de droit administratif . tome 1 . Dalloz paris . 1984 . P328
- ²¹ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 69،

.2004. Jean François Brisson Aude Rouyere droit administratif, Université de bordeaux .
p150.

Jean Rivero ,droit administratif , 12eme édition. Dalloz .1987 .p 108 .

²²عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص،70

²³قريش إسماعيل، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ،

ص 7

أنظر أيضا : إسماعيل عصام نعمة ، الطبيعة القانونية للقرار الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2009 ، ص 90.

²⁴رأفت فودة ، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص154

²⁵عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص،70

²⁶رأفت فودة ، المرجع السابق، ص154.

²⁷القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

²⁸عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 68

²⁹رأفت فودة ، المرجع السابق، ص155.

³⁰القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير

³¹عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص،74.75

³²رأفت فودة ، المرجع السابق، ص157،

أنظر أيضا ، عمار بوضياف ، نفس المرجع، ص 72 .

³³رأفت فودة ، المرجع السابق، ص.ص،160.161.

³⁴محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري، ج 2 ، دار الهدى للطبوعات ، الإسكندرية ، يعرف الأثر لقانوني بأنه :في إنشاء حالة قانونية معينة أو

تعديلها أو إلغائها ، ص 100 .